

المادة ٨٥

النصوص ذات الحجية

سودع أصل هذه الاتفاقية ، الذي تساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
وإثباتاً لذلك قام المفوضون الموقعون أدناه المخولون بذلك حسب الأصول من قبل حكومات كل منهم ، وممثلو مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والمنظمات الدولية المخولون بذلك حسب الأصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت في فيينا ، في هذا اليوم ... من ... عام ألف وتسعمائة وستة وثمانين .

**٧٧/٤٠ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف
إن الجمعية العامة ،**

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ^(٤٧) ،
وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية
امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها ^(٤٨) ،

وإذ تشير كذلك إلى أن المشاكل المتعلقة بامتيازات وحصانت جميع البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأمن البعثات وسلامة موظفيها لها أهمية كبيرة لدى الدول الأعضاء ومثار قلق بالغ لهذه الدول ، فضلاً عن أنها المسؤولية الرئيسية للبلد المضيف ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق مواصلة ارتكاب الأفعال التي تشكل انتهاكاً لأمن وسلامة موظفي هذه البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ،

وإذ تسلم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن توافق على تدابير فعالة ، ولا سيما لمنع ارتكاب أية أفعال تشكل انتهاكاً لأمن البعثات وسلامة موظفيها .

وقد نظرت فيما نجم من قلق بسبب التشريعات الأخيرة للبلد المضيف بشأن سفر بعض أعضاء الأمانة العامة ،

وإذ تحيط علماً بوقف الأمين العام للأمم المتحدة ووقف البلد المضيف إزاء تطبيق البلد المضيف للتدارير السالفة الذكر ،

وبعد ذلك حتى ... (اليوم ، الشهر ، السنة) ، في مقر الأمم المتحدة ،
نيويورك ، من قبل :

(أ) جميع الدول :

(ب) ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا :

(ج) المنظمات الدولية المدعوة للمشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية .

المادة ٨٢

التصديق أو إجراءات الإقرار الرسمي

هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق عليها من قبل الدول ومن قبل ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وإجراءات الإقرار الرسمي من قبل المنظمات الدولية ، وتودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة وثائق التصديق والوثائق المتعلقة بإجراءات الإقرار الرسمي .

المادة ٨٣

الانضمام

١ - تظل هذه الاتفاقية معروضة للانضمام إليها من قبل أي دولة ومن قبل ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا . ومن قبل أي منظمة دولية تكون لها أهلية لعقد المعاهدات .

٢ - تتضمن وثيقة انضمام المنظمة الدولية إعلاناً بأن لديها أهلية لعقد المعاهدات .

٣ - تودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٨٤

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثاني لل التاريخ إيداع الوثيقة ... من وثائق التصديق أو الانضمام من قبل الدول أو من قبل ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية ، بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تضع إليها بعد الوفاء بالشرط المنصوص عليه في الفقرة ١ ، أو بالنسبة إلى ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في اليوم الثاني لإيداع تلك الدولة ، أو ناميبيا ، وبنسبة تصدقتها أو انضامتها .

٣ - يبدأ نفاذ الاتفاقية ، بالنسبة إلى كل منظمة دولية تودع وثيقة متعلقة بإجراءات الإقرار الرسمي أو وثيقة انضمام ، في اليوم الثاني لإيداع تلك الوثيقة . سرطنة لا يبدأ نفاذانها قبل بدء نفاذ الاتفاقية عملاً بالفقرة ١ .

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٦ A/40/26 .

(٤٨) القرار ٢٢ ألف (د - ١) .

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المنون « تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف » .

المجلس العام

١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

٧٨/٤٠ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية ببيان الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد تأييدها للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٨٦ (د - ٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٢ ، و ٩٩٢ (د - ١٠) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٥ ، و ٢٢٨٥ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٥٥٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٩٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٩٦٨ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٣٤٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ .

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٢٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٨٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة ،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية ببيان الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، وقرارتها ٢٨/٣١ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٤/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٤٧/٣٤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ . و ١٤٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٦٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٢٢/٣٦ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١١٤/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٤١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٨٨/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ .

١ - تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف الواردة في الفقرة ٥٦ من تقريرها^(٤٧) :

٢ - تدين بقوة أية أفعال إرهابية وإجرامية تسكل انتهاكاً لأمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة موظفي هذه البعثات :

٣ - تحت البلد المضيف على أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للعمل بشكل فعال على ضمان حماية وأمن وسلامة البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفي هذه البعثات ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لمنع الأنشطة غير المشروعة التي يزاولها الأشخاص والجماعات والتنظيمات التي تشجع على ارتكاب أفعال ومبادرات أنشطة موجهة ضد أمن وسلامة هذه البعثات ومنيلها أو تحرّض عليها ، أو تنظم هذه الأفعال والأنشطة أو تقوم بها :

٤ - تكرر التأكيد بأن تقييد جميع الدول الأعضاء بالاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٤٩) وبغيره من الاتفاقيات ذات الصلة هو شرط لا غنى عنه لقيام المنظمة والبعثات الدائمة في نيويورك بأداء مهامها بصورة عالية ، وتستدد على ضرورة تحسب أي عمل يتعارض مع الالتزامات الناشئة عن اتفاق المقر والقانون الدولي :

٥ - تحت البلد المضيف والأمين العام على الملاس حل ينسق مع الاتفاق فيما يتعلق بالتشريعات الأخيرة التي أقرها البلد المضيف :

٦ - تطلب إلى البلدان ، وبصفة خاصة البلد المضيف ، أن تعمل على زيادة الوعي العام ، باستخدام جميع الوسائل المتاحة لشرح أهمية الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة وجميع البعثات المعتمدة لديها في تعزيز السلم والأمن الدوليين :

٧ - ترجو من الأمين العام أن يظل يولي الاهتمام بصورة نشطة لجميع جوانب العلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف وأن يواصل التأكيد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال الإرهاب والعنف والازعاج ضد البعثات وموظفيها ، وعلى ضرورة أن تكون أي تشريعات ذات صلة بالموضوع يقرها البلد المضيف متسقة مع الاتفاق وما يتصل به من التزامات أخرى :

٨ - ترجو من لجنة العلاقات مع البلد المضيف أن تواصل عملها ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ :